لا المجموع المركب منهما وايضا معنى زيادة تدل ان الاستعارة تامة بدونه
ورد با المكني عنها اي لمراد السكاكي بالاستعارة المكني عنها ان يكون الطرف
المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به على ان المراد بالمنية
في قوله واذا المنية انشبت اظفارها هو السبع بادعاء السبعية لها وانكار
ان يكون شيئا غير السبع بقرينة اضافة الاظفار التي هي من خواص السبع
اليها اي الى المنية فقد ذكر المشبه واريد به المشبه به اعني السبع فالاستعارة
بالكناية لا تنفك عن التخييلية لان اضافة خواص المشبه به الى المشبه
لا تكون الا على سبيل الاستعارة ورد ما ذكره من تفسير الاستعارة المكني
عنها بان لفظ المشبه فيها اي في الاستعارة بالكناية كلفظ المنية
مثلا مستعمل فيما وضع له تحقيقا للقطع بان المراد بالمنية هو الموت
لا غير والاستعارة ليست كذلك لانه فسرها بان تذكر احد طرفي
التشبيه وتريد به الطرف الاخر وجعلها قسما من المجاز اللغوي المفسر
بالكلمة المستعملة في غير ما وضع له بالتحقيق واضافة نحو الاظفار التي
جعلها قرينة الاستعارة انما هي قرينة التشبيه المضمر في النفس اعني تشبيه
المنية بالسبع وهذا كانه جواب سؤال مقدر وهو انه لو اريد بالمنية
ههنا الحقيقي فما معنى اضافة الاظفار اليها والا فلا دخل له في الاعتراض
فان قلت انه قد ذكر في كتابه ما يحصل به التقصي عن هذا الاعتراض
حيث اورد سؤالا وهو ان الاستعارة تقتضي ادعاء ان المستعار
له من جنس المستعار منه وانكار ان يكون شيئا غيره ومبنى الاستعارة
بالكناية على ذكر المشبه باسم جنسه ولا اعتراف بحقيقته التي اكمل من التصريح
باسم جنسه ثم اجاب بانا نجعل ههنا اسم المشبه ما نقل في الاستعارة

اعني المنية ح

وجه التقصي انه اذا جعل المنية مرادفا
للسبع كان استعماله في الموت بطريق
المجاز كاستعمال صريح لفظ السبع بالترادف
فيه ووجد فيه ادعاء انه ادعاء كون
لا يوجب ذلك كما ان ادعاء كون لفظ الاسد
لا يوجب الاسد لا يوجب
الشجاع من افراد الاسد
حقيقة فيه تمت

في الاستعارة المصرح بها مسمى المشبه فكما ندعي هناك ان الشجاع مسمى للفظ
الاسد بارتكاب تاويل كان حتى يتهيأ لنا التفصي عن التناقض
بين ادعاء الاسدية ونصب القرينة المانعة عن ارادة الهيكل المخصوص
كذلك ندعي ههنا ان المنية اسما للسبع مرادفا للفظ السبع بارتكاب
تاويل وهو ان تدخل المنية في جنس السبع للمبالغة في التشبيه بجعل
افراد السبع قسمين متعارفا وغير متعارف ثم تذهب على سبيل التخييل
الى ان الواضع كيف يصح منه ان يضع اسمين كلفظ المنية والسبع لحقيقة
واحدة ولا يكونان مترادفين فيتهيأ لنا بهذا الطريق دعوى السبعية
للمنية مع التصريح بلفظ المنية قلت سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضي
كون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له على التحقيق من غير تاويل
حتى يدخل في تعريف المجاز ويخرج عن تعريف الحقيقة فكما انا اذا
جعلنا مسمى الرجل الشجاع من جنس مسمى الاسد بالتاويل لم يصر
استعمال لفظ الاسد فيه بطريق الحقيقة بل كان مجازا فكذا اذا
جعلنا اسم المنية مرادفا لاسم السبع بالتاويل لم يصر استعماله في
الموت بطريق المجاز حتى يكون استعارة بل هو حقيقة فليتامل
وبالجملة ان كل احد يعرف ان المراد بالمنية ههنا هو الموت وهذا
اللفظ هو موضوع له على التحقيق فلا يكون مجازا البتة وعلى هذا
يندفع ما قيل ان لفظ المنية بعد ما جعل مرادفا للسبع فاستعماله
في الموت استعمال فيما وضع له ادعاء لا تحقيقا فلا يكون حقيقة
بل مجازا بل الجواب انا قد ذكرنا ان قيد الحيثية مراد في تعريف الحقيقة فالحقيقة
هي المستعملة فيما هي موضوعة له بالتحقيق من حيث انها موضوعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1